الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية المطيلب

الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(ان طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة: (مرسوم 79/2289، المادة 4)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونياً.
- 2- اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
 - 3- موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحلة.
 - الخرائط: خريطة بمقياس 500/1 لموقع العقار بالنسبة للجوار.
- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقياس 100/1 تبيين البناء وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض.
 - خريطة بمقياس 100/1 تبين محتويات البناء بكامله مع تحديد مكان أجهزة التوزيع.
 - خربطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه ومتانته.
 - 4- إفادة تخطيط من التنظيم المدنى لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.
 - 5- براءة ذمة عقاربة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
 - 6- وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار.
 - 7- إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة: (قانون 88/60، المادة 51، المعدل بموجب القانون 99/107) و (مرسوم اشتراعي 67/67، الجدول رقم 1 و 2، المعدل بموجب القانون 93/280، الجدول رقم 9) و (قانون 91/89، الجدول رقم 9) و (قانون رقم 9) و (89/221)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: 200,000 ل.ل. رسم التعمير: 30,000 ل.ل.

رسم الاستثمار السنوى عن كل عداد: 100,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (إنشاء): 750,000 ل.ل

رسم طابع مالي (استثمار): 25,000 ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزبنة الدولة الأولى: 500،000 ل.ل.

الفئة الثانية: 400،000 ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932، المادة 7 و9) و (مرسوم اشتراعي 77/118، المادة 51) ثلاثة اشهر لمؤسسات الفئة الأولى وشهرين ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية المطيلب

ملاحظات: (قرار LR /75 سنة 1940) و(مرسوم 94/5509)

- 1- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالمفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ. (قرار LR /75/ المادة 9)
- 2- يزول مفعول الرخصة إذا لم يفتح المحل في خلال سنة وإذا لم يستثمر خلال سنتين متتاليتين إلا إذا كان هناك قوة قاهرة. (قرار 75/ LR) المادة 30)
- 3- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية. (قرار LR /75/ المادة 16)
- 4- تحدد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وفقاً للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم 94/5509. (مرسوم 94/5509، المادة 1)